وقيل العلم وقيل غير ذلك وفي الاخرة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك قال
الامام الشافعي رضي الله عنه وهذا احب ما يقال في الطواف اي احب ان يقال
في كله اي الطواف ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا والاولى الجمع بينهما
بان يقول اللهم ربنا وان يدعو بما شاء وماثور بالمثلثة اي الدعاء فيه اي منقوله
افضل في كل الطواف من غيره فقراءة فيه اي الطواف بغير ماثور فهو سنة ماثورا
كان او غيره لان الموضع موضع ذكر والقران افضل الذكر لخبر يقول الله تعالى من
شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على سائر خلقه ويسن له اي الطائف الاسرار بذلك لانه
اي الاسرار اجمع للخشوع وان يراعي فيه اي الاستلام وما بعده من التقبيل
ووضع الجبهة عليه ومن التسمية والتكبير في كل طوفة اعتنا بالثواب لكنه في
الاوتر وفي الاوتار اكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي
على عبارة المنهاج ورابعها اي السنن الثمانية ان يرمل ذكر ولو صبيا في
الطوفات الثلاثة الاول مستوعبا به البيت في كل طواف بعده سعي وبعيد
زدته بقولي مطلوب من حج او عمرة وان كان مكيا ويكره تسمية الطوفات
اشواطا كما نقل عن الامام الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع
وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي على المجموع بل يرمل به حامله والراكب
يحرك دابته بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع بعد الاول الذي هو
طواف القدوم لم يرمل فلو سعى بعده اي بعد طواف القدوم وقوله لم يرمل في
طواف الركن لان السعي بعده غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع رملي قال
تركه الذكر الرمل كره كما نص عليه والاوجه ان الانثى ان رملت وقصدت
التشبيه بالرجال حرم عليها والا فلا قاله الشيخ ابن قاسم ونقله الشنوبري
في طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع الطائف مشيه حيث يكون
متقاربا خطاه لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط ويمشي
في البقية اي باقي الطوفات الاربعة على هينته اي هيئته المعتادة للاتباع رواه
مسلم في صحيحه وعبارة الشيخ الرملي لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف
الواجب ثلاثا ومشى اربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم
من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا والحكمة في استحباب الرمل معروفة والمعنى
الذي شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم
الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوا
فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم فقال المشركون هؤلا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلا اجلد من كذا
وكذا انتهى فلعله يستحضر بسببه وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز

الاسلام

الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا عذر فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة
لتسرع مشيها ورمل به اي بالطائف المحمول الحامل اي اسرع مشيه ولو ترك
الطائف الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها
السكينة في المشي فلا تتغير هيئتها كالجهر بخلاف سورة الجمعة مع سورة المنافقين
في ثانية الجمعة لامكان الجمع قال الشيخ الرملي وافهم كلامه انه لو تركه في بعض
الثلاثة الاول اتى به في باقيها وان يقول الطائف فيه اي في الرمل ندبا
اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب ماخوذ
من البر وهو الطاعة والمراد بالذنب الاثم ولو صغيرة وان تاب منها لاكما
اقتضاه اطلاقهم وصرح به الزركشي ويشترط ترك ذلك من حين شرع الى
تحلله الثاني كما اقتضاه اطلاق النووي في قوله في شرح الايضاح وقيل
المبرور هو المقبول ومن علامة المبرور ان يكون حاله بعد رجوعه من الحج
احسن منه قبل سفره قال شيخنا الشبراملسي الى اخره اي وذنبا مغفورا
اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا مشكورا السعي هو العمل والمشكور هو المتقبل
هذا اذا كان حاجا فان كان معتمرا فباق فيه ما مر في دعا الطائف ويقول في الاربع
الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي الزوجة الصالحة وقيل العلم
وقيل كل خير يقصد تحصيله فيها وما اعان عليه شوبري وفي الاخرة حسنة
قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك اي كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم الشهود
شوبري وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة
مبرورة ويحتمل الاطلاق بان يقول حجا مبرورا وان كان معتمرا مراعاة للحديث
المصرح بالحج ويقصد المعنى اللغوي او يطلق وهو القصد وخامسها اي السنن
الثمانية ان يضطبع اي الذكر ولو صبيا في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح كما في المجموع وان يضطبع في سعي على الصحيح قياسا على
الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا قال الشيخ الرملي وسوا
اضطبع في الطواف قبله ام لا وانما لم يذكر لانه في العدم وروده ونديهم كلامه عدم
استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند
ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل قال
في الاصحاب يسن للقارن طوافان وسعيان على ما فيه فقضيته يرمل في كل من
ذينك الطوافين لان كلا منهما بعده سعي مطلوب بان يجعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن مكشوفا بفتح السين في الافصح وظاهر انه يسن للايسر بعذر او
غيره وهو بعيد والذي يظهر انه يسن ذلك له قال الشيخ ابن حجر وان ذلك جري على
الغالب خلافا للزركشي قاله الشوبري وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة
والاضطباع افتعال ماخوذ من الضبع بسكون الباء الموحدة وهو العضد وهو ما
بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما بل يكره وسادسها اي السنن الثمانية

Copyright © King Saud University